

اشترى أرضاً بقصد البناء عليها، وظلت على حالها عشر سنوات، فهل عليها زكاة؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اخونا يقول في رسالته قمت بشراء قطعة ارض مباني بمبلغ من المال ولم يتم اقامة مبان عليها لمدة عشر سنوات ولم خلال هذه المدة فهل عليها زكاة مال وما مقدارها؟ وهل هي على مبلغ الشراء فقط ام ماذا؟ جزاكم الله خيراً - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد. هذه الارض الذي التي ذكرها السائل حسب نيته ان كان يريد ان يقيم عليها مباني للتأجيل والاستثمار اليس فيها - [00:00:20](#)

طيلة هذه المدة لانها لم تنول البه. ولكن اذا اقام المباني عليها وحصل على اجورات منها فانه يزكي هذه الاجورات اذا حال عليها الحول وهي عندك. وحول الايجار يبدأ من من العقد من عقد الايجار. فاذا تم على الايجار - [00:00:40](#)

حاولوا من بداية العفو فانه تجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا فاكتر. اما ان كان نوى هذه الارض للبيع طلب الربح فانها تكون عروض تجارة تجب الزكاة فيها لقيمتها عند تمام كل سنة. تقوم بما تساوي على رأس السنة ثم - [00:01:00](#)

يقرأ جمع العشر من القيمة التي تساويها بتلك السنة. ولا ينظر الى ما اشتراها به. وانما ينظر الى ما تساويه عند تمام الحول ثم يخرج ربع العشر من ما تساويه هذا اذا كان نواها للتجارة والبيع والشراء سواء اراد بيعها وهي ارض او اراد - [00:01:20](#)

ان يبني عليها ويبيع بمباني فانه يقومها بما تساوي كل سنة ويخرج زكاتها. لانها اصبحت عروض التجارة نعم - [00:01:40](#)